حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد الرابع والعشرون- نوفمبر 2007م - ذو القعدة 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تقيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان «حقوق المواطن والعامل في ظل ترتيبات الكفالة (مشكلات وحلول)» وذلك بعد صلاة المغرب يوم الأحد 1428/11/22هـ الموافق 2/12/2007م بقاعة المحاضرات الكبرى بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

آخر خبر

أصدرت الجمعية تقريراً عن المعتقلين السعوديين في غوانتانامو يحوي بعضاً من الجهود التي قامت بها الجمعية واللجنة المختصة في سبيل المطالبة بالإفراج عنهم... نص التقرير كاملاً موجود في موقع الجمعية www.nshrsa.org

ص٢ رئيس الجمعية يستقبل السفير الكندي والوفد المرافق له

ص٣ مكتب العاصمة المقدسة ينجز 483 قضية خلال 8 أشهر

ص٤ اثنان من جنود المارينز يحاكمان بسبب أحداث حديثة

ص٨ لابد من الحد من تطبيق عقوبة السجن بقدر الإمكان درءاً للمفسدة

المجلس التنفيذي يعقد اجتماعه العاشر

الرياض - حقوق:

عقد المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعه العاشر مساء يوم الأحد 1428/10/16هـ الموافق 28/10/2007م، بمقر الجمعية بمدينة الرياض، وقد رأس الاجتماع الدكتور بندر بن محمد حجار، بحضور أعضاء المجلس ومشرفي اللجان، حيث اطلع المجتمعون على عروض السيناريوهات التوعوية لإعلانات الجمعية، التي تعمل على إنتاجها إحدى الوكالات الوطنية، كما اطلع الأعضاء على التصاميم الهندسية لمشروع مبنى الجمعية، والتي تم اختيار أحدها، والمقدمة للمجلس من أحد المكاتب الهندسية ليكون مقراً للجمعية بمدينة الرياض، كما ناقش أعضاء المجلس التنفيذي البنود المدرجة في جدول الأعمال.

د. بندر الحجار

نائب رئيس الجمعية يلتقي نائب رئيس البعثة الدبلوماسية البرتغالية

الرياض - حقوق:

التقى الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية بمكتبه بالمقر الرئيسي بالرياض يوم الثلاثاء 1428/10/18هـ الموافق 2007/10/30م بالسيد فرناندو وديميه دي بريتو مستشار ونائب رئيس البعثة الدبلوماسية البرتغالية بالرياض.

وفي مستهل اللقاء قدم الدكتور القحطاني للسيد بريتو شرحا ضافيا شمل كافة الجوانب المتعلقة بالجمعية إلى جانب ما تقدمه الجمعية من مجهودات في مجال حقوق الإنسان، كما ناقش الجانبان سبل التعاون والتواصل في مجال حقوق الإنسان بالإضافة لعدد من القضايا ذات الصلة.

من جانبه أشاد السيد بريتو بالتقرير الأول والمتضمن أحوال حقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية مؤخراً مثمنا في الوقت نفسه المجهودات التي تبذلها الجمعية في تعزيز حقوق الإنسان بالمملكة.

جانب من اللقاء

بحضور الدكتور الحجار والدكتور القحطاني ورشة عمل لمناقشة مسودة نظام مرضى الإيدز بمقر الجمعية

الرياض - حقوق:

بحضور الدكتور بندر بن محمد حجار رئيس الجمعية ونائبه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وعدد من المشاركين والصحفيين، نوقش يوم السبت 1428/10/15هـ الموافق 2007/10/27م خلال ورشة العمل التي أقيمت بمقر الجمعية بالرياض مسوّدة نظام مرضى الإيدز المقترح، حيث تم مناقشة مواد النظام الذي تضمن (16) مادة تنص على حقوق المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

كما تم خلال حلقة النقاش التطرق إلى حق المصاب بالعمل إذا كان يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية، حيث إذا ثبت طبياً أنه غير قادر على العمل فيحال إلى التقاعد على ألا يقل ما يصرف له عن ثلثي راتبه، وفي حالة كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه انتقال العدوى إلى غيره فيحال إلى أقرب عمل آخر بالمزايا المالية نفسها، كما أنه لا يجوز منع المصاب بمرض الإيدز من متابعة تعليمه أو فصله من عمله لأسباب تعود لمرضه إلا إذا ثبت تعمده نقل مرضه إلى غيره.

لقطة من ورشة العمل

نائبة رئيس البرلمان السويدي تزور الجمعية

الرياض - حقوق:

قامت السيدة بيرجت سيلين نائبة رئيس البرلمان السويدي والوفد المرافق لها بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 1428/10/25هـ الموافق 2007/11/6م، وكان في استقبالهم الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية نيابة عن الدكتور بندر بن محمد حجار رئيس الجمعية وعدد من أعضاء الجمعية، في بداية اللقاء قدم الدكتور القحطاني للوفد الزائر نبذة عن فكرة إنشاء الجمعية وأنشطتها خلال الفترة الماضية وإنجازاتها وفروعها وإصداراتها وما قامت به من جهود في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد طرح الوفد الزائر بعض التساؤلات المتعلقة بوضع المرأة في المملكة، من حيث مشاركتها في الانتخابات وكفالة حقوقها.

لقطة من الزيارة

كما تطرق الحديث عن موقف البرلمانات الأوروبية والمنظمات الحقوقية حول الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون في معتقل غوانتانامو. حضر اللقاء بجانب نائب رئيس الجمعية كل من الدكتور عبد الرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر، والدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية، والأستاذة سهيلة زين العابدين رئيس مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق، والأستاذة ثريا عابد شيخ عضو الجمعية، والأستاذ خالد الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية.

رئيس الجمعية يستقبل السفير الكندي والوفد المرافق له

الرياض - حقوق

استقبل الدكتور بندر بن محمد حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأحد 1428/10/9هـ الموافق 2007/10/21م بالمقر الرئيسي للجمعية السفير الكندي لدى المملكة السيد/رونالد ديفدسون والوفد المرافق له، في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بالسفير والوفد المرافق له وقدم لهم نبذة مختصرة عن فكرة إنشاء الجمعية وعدد أعضائها المؤسسين لها، كذلك أطلعهم عن عدد فروعها المنتشرة في بعض مناطق المملكة وأيضاً عدد القضايا التي وردت إلى الجمعية وفروعها، وتطرق الدكتور الحجار في حديثه للوفد عن الإصدارات التي قامت بها الجمعية، وما سوف تقوم به من دراسات في المستقبل. حضر اللقاء بجانب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية.

الدكتور مفلح القحطاني يحاضر في مدينة تدريب الأمن العام بالرياض

الرياض - حقوق:

ألقى الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية عدداً من المحاضرات بمدينة التدريب الأمن العام بالرياض خلال الفترة 1428/10/22 حتى 10/28/ 1428هـ، وفي بداية الدورة التي تقيمها مدينة تدريب الأمن العام، حيث سلط الدكتور القحطاني في المحاضرة الأولى الضوء على نبذة تعريفية بالجمعية، وكذلك التعاريف اللغوية والإصلاحية لها، كما تطرق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب،وفي اليوم الثاني تحدث نائب رئيس الجمعية عن الواجبات العادية لرجل الضبط الجنائي المتضمنة مراعاة حق الإنسان فيها أو ما يخالفها، كما تحدث أيضاً عن الواجبات والسلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي وعلاقتها بحقوق الإنسان، أما في اليوم الثالث فقام الدكتور مفلح القحطاني بشرح شروط وقيود مزاولة السلطات وما يعتبر مخالفاً لحقوق الإنسان، وفي اليوم الرابع تطرق الدكتور القحطاني لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي اليوم الأخير تحدث نائب رئيس الجمعية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

نائبة رئيس الاتحاد الهولندي للصحفيين تزور الجمعية

الرياض - حقوق:

زارت الجمعية السيدة جودت نيورانك نائبة رئيس الاتحاد الهولندي للصحفيين صباح يوم السبت 1428/10/15هـ، وذلك في إطار زيارتها لعدد من الجهات الحكومية والأهلية بالمملكة، وتعمل السيدة نيورانك محررة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في صحيفة تراو اليومية ولها عدد من النشاطات، فهي إلى جانب شغلها نائب رئيس الاتحاد الهولندي للصحفيين ترأس جمعية الصحفيين والكتاب المهاجرين في هولندا، وهي نائب رئيس منظمة الصحافة الآن (نحو صحافة حرة في البلقان)، وقد التقى بها خلال الزيارة رئيس لجنة الثقافة والنشر الدكتور عبدالرحمن العناد الذي قدم لها شرحا عن أهداف الجمعية ونشاطاتها وما حققته خلال السنوات الثلاث الماضية من إنجازات، وما تقوم به لجنة الثقافة والنشر والجمعية بشكل عام في سبيل التوعية العامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.

الجمعية تتدخل لإنقاذ 8 آلاف شخص من انبعاثات النفايات في جدة

جدة - حقوق:

ألغت مدارس شرق جدة الطابور الصباحي لطلاب المدارس، بعد تزايد الروائح الكريهة والأدخنة التي تنبعث من مرمى النفايات القريب من الأحياء السكنية خوفاً على سلامة الطلاب من الأمراض الصدرية.

ووقفت جمعية حقوق الإنسان ميدانياً على مرمى النفايات الواقع شرق الخط السريع، والذي يهدد سلامة نحو ثمانية آلاف مواطن بسبب انبعاثاته الخطيرة الناجمة عن ممارسات العمالة السائبة، التي تحرق النفايات بعد نبشها واستخراج بعض المواد لإعادة بيعها.

وتأتي خطوة الجمعية بعد تزايد الشكاوى التي قدمها سكان المناطق المجاورة لمرمى النفايات إلى الجمعية، طالبوا من خلالها باتخاذ إجراءات سريعة لمنع التلوث الذي عرضهم لمشكلات صحية خطيرة، وترتفع حدة المخاطر على صحة مرضى الربو الذين يقيمون في مناطق شرق الخط السريع بجوار الموقع.

وأكد الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة وخالد نحاس المدير التنفيذي للفرع وعبد الله أبو السمح عضو الجمعية أن نظام الجمعية الأساسي يمنحهم حق الوقوف على القضية للتأكد من صحة الشكاوى الواردة لها والمتعلقة بحقوق الإنسان لضمان العيش في بيئة صحية خالية من الأمراض.

وقال الدكتور الشريف إن المرمى بدائي جداً وغير مؤهل بالنسبة لمحافظة بحجم جدة، ولا تتوافر فيه مقومات الصحة العامة الحديثة للتعامل مع الكم الهائل من النفايات، وكما ثبت تواجد عدد من المتخلفين الأفارقة الذين يقومون بنبش النفايات في هذا المرمى أمام مشرفي الأمان.

وأكد الشريف أن الجمعية ستقوم بإعداد تقرير مفصل بواقع الزيارة، حيث تشمل مطالبة الجمعية سرعة التدخل السريع وإيجاد حل عاجل لرفع الضرر عن المواطنين شرق خط السريع خاصة وسكان جدة عامة، وذلك من خلال مناشدة الأمانة للقيام بواجبها نحو إيجاد بيئة صحية ونظيفة في الأماكن السكنية وتزويد إمارة المنطقة بصورة من التقرير لإيصال معاناة المواطنين التي كان من ضمنها تعرضهم لحالات سرقة ومضايقات من قبل المتخلفين الأفارقة، كما سيتم تزويد مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بصورة من تقرير الجمعية المشار إليه للقيام بواجبها نحو المحافظة على البيئة.

وخلال الجولة التقى وفد الجمعية ببعض سكان الحي الذين أبدوا استياءهم الشديد من السماح بالبناء قرب مرمى النفايات، الذي اتضح للجمعية أن مكانه في منطقة مرتفعة تبعد نحو كيلو ونصف من حي الأجواد، تسبب في تعرض السكان لأضرار بالغة كونهم يمضون يومهم في وجود روائح كريهة، إضافة لتصاعد الأدخنة.

ولنا كلمة

حرية الاعتقاد وحرية التعبير

يوجد فرق شاسع بين الحق في حرية الاعتقاد والحق في حرية التعبير، فجميع الشرائع السماوية والاتفاقيات والأعراف الدولية لا تجيز إكراه أي شخص تحت أي ظرف من الظروف على اعتناق أو اتباع دين معين أو التخلي عن دينه أو معتقداته، ولكن المشكلة تظهر عندما يرغب الشخص في التعبير عن معتقداته بشكل علني من خلال إقامة الطقوس والشعائر الدينية بمفرده أو مع جماعة في الأماكن العامة وإظهار تلك المعتقدات بالرموز الدينية؛ كالملابس والقلائد وغيرها، أو من خلال إصدار وتوزيع المنشورات الدينية، وفي هذا الإطار يبرز السؤال التالي: هل يجوز للدولة، أي دولة، أن تضع قيوداً على أشخاص معينين تمنعهم بموجبها من ممارسة معتقداتهم، ويكون تصرف الدولة في هذه الحالة غير مخالف للاتفاقيات والصكوك الدولية؟ الإجابة: نعم، يجوز للدولة تقييد ممارسة هذا الحق؛ ولكن بشروط نصت عليها المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي لم تنضم إليه المملكة حتى الآن.

الأصل، أن لكل إنسان الحق في حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وله الحق في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء يعطي الدولة الحق في تقييد ممارسة هذا الحق بشروط، منها: أن تنص الدولة على تلك القيود في قوانينها، وأن تكون هناك مبررات لوضع تلك القيود، كأن يكون السماح بممارسة تلك المعتقدات بشكل علني يؤدي إلى تعرض فئات المجتمع للكراهية والعنف والعداوة، وهو ما عبرت عنه المادة 18 بحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، فهذه أسباب أو مبررات يسمح بها لتقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس الجمعية يلتقي السيد سلاند السفير بالخارجية السويدية

الرياض - حقوق:

التقى الدكتور بندر بن محمد حجّار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بالرياض يوم الاثنين 10/10/1428هـ الموافق 2007/10/22م بالسيد بير سلاند السفير بالخارجية السويدية والمسئول عن دول مجلس التعاون الخليجي وموضوعات الأمن الإقليمي بإدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يرافقه السيد فاروق رزق المستشار بسفارة السويد. وفي بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للوفد توضيحاً شمل كافة الجوانب المتعلقة بالجمعية وما تقوم به من مجهودات في مجال حقوق الإنسان. وقد تطرق الجانبان إلى عدد من القضايا الحقوقية ذات الاهتمام المشترك .

ومن جانبه، ثمن الوفد المجهودات التي تقوم بها الجمعية في مجال حقوق الإنسان، مشيدين في الوقت نفسه بالتقرير الأول الذي أصدرته الجمعية والمتضمن أحوال حقوق الإنسان.

حضر اللقاء بجانب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية.

الدكتور مفلح القحطاني متحدثاً رسمياً باسم الجمعية

د. مفلح القحطاني

الرياض - حقوق:

أقر المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعه العاشر والمنعقد مساء يوم الأحد 10/16/1428هـ الموافق 2007/10/28م اختيار سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية متحدثاً رسمياً باسم الجمعية. وتناول الاجتماع إقرار التصور المبدئي لمبنى الجمعية بمدينة الرياض، بالإضافة لتدارس بعض الأمور الأخرى المتعلقة بنشاطات الجمعية المستقبلية.

40 بالمائة من قضايا حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية إدارية

الدمام - حقوق:

صدر مؤخرا التقرير الدوري لفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية، والذي تمت مناقشته في اجتماع الجمعية نهاية الأسبوع الماضي برئاسة المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف، وكان من أبرز ما جاء في التقرير أن إجمالي القضايا التي تم استقبالها بالفرع مائة وسبع وثلاثون قضية، سبع قضايا منها أسرية وأربع عشرة قضية مدنية، بينما بلغ عدد القضايا الإدارية ستا وخمسين قضية، والسجون عشرون قضية، أما القضايا العمالية فقد بلغت ست عشرة قضية، والجنائية قضية واحدة، والأحوال الشخصية تسع قضايا، وقد بلغ عدد القضايا القضائية قضيتين.

د. عبد الجليل السيف

مكتب العاصمة المقدسة ينجز 483 قضية خلال 8 أشهر

مكة المكرمة - حقوق:

بلغ عدد القضايا المنجزة في مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة 483 قضية من أصل 579 قضية منذ افتتاح المكتب في 1428/2/24هـ، فيما بلغت القضايا التي تلقاها المكتب في شهر رمضان 102 قضايا، أنجز منها 76 قضية. مدير مكتب الجمعية منصور أبو رياش أوضح أن المكتب استطاع أن يقدم 322 استشارة قانونية عن طريق الهاتف منذ افتتاحه، بينما قدم 51 استشارة خلال رمضان فقط. أما التي جاءت عن طريق مراجعة المكتب بدون فتح ملف لها فبلغت 122 استشارة، وفي رمضان 23 قضية، ولفت إلى أن أكثر القضايا المنجزة كانت إدارية.

مشيراً إلى أن مثل هذه القضايا وردت بكثرة أيضاً للمكتب في رمضان، حيث بلغ عددها 13 قضية، حفظ منها 12 قضية لعدم مراجعة الشاكين. وحول أكثر القضايا الاستشارية التي وردت إلى المكتب حضورياً وهاتفياً، أوضح أبو رياش أن قضايا الأحوال الشخصية تأتي في المرتبة الأولى، حيث بلغ عدد الاستشارات التي قدمها المكتب للمتصلين 136 استشارة، منها 24 استشارة في رمضان المبارك.

أما التي قدمت للمكتب حضورياً 37 استشارة تتلوها القضايا الإدارية بـ32 استشارة.

الدوسري مديراً لفرع الجمعية بالشرقية

الدمام - حقوق:

أصدر المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف قرارا بتعيين جمعة بن عبدالله الدوسري مديرا لفرع الجمعية بالمنطقة. الدوسري شغل عدة مناصب خلال 40 عاما أمضاها في القطاع الحكومي، كان آخرها مديراً لإدارة التخطيط والتطوير بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.

حروف

عند الموت نتساوى!!

هل نحن بحاجة لمن يراعي حقوقنا كبشر؟ أم أن هناك خللاً في تطبيق المفاهيم الإسلامية، فالتشريعات السماوية التي أنزلت على الرسل والأنبياء جاءت لتكفل كل ما من شأنه الحفاظ على حقوق تلك الشعوب بما يتناسب مع تلك الحقب، ولم تكن يوماً متعارضة مع الفطرة البشرية السوية، ولكن المتابع لقصص الأقوام والممالك التي سادت في تلك الفترات، يلاحظ بأن خلل التطبيق صادر من النفس البشرية التي ما فتئت بأن تطاولت على الكثير من التشريعات السماوية التي كان من شأنها الاهتمام ومراعاة مصالحهم كبشر.

ويعود بنا الحديث عن الدين الإسلامي، وهو الدين الأخير المنزل من الله عز وجل على نبيه سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، الدين الذي جاء متوافقاً مع العقل والعلم، ومرناً مع متطلبات الحياة العصرية.

كثير من الأمم في العالم تبحث عن الخلاص من ما أصابهم من ذل ومهانة وضياع لحقوقهم البسيطة في ظل تصاعد النعرات القتالية والطائفية، والانقلابات وزيادة العنف، وهضم حقوق الأقليات في بعض المجتمعات التي تدعي المناداة بحقوق الإنسان، واستغلال الأطفال في العمل، والرق، وضياع حقوق المحجبات في المجتمعات الأوروبية ليكونوا أفراداً منتجين، وأخيراً صرخات النساء في بعض المجتمعات العربية التي لم تنصف المرأة وتعطيها حقوق المواطنة.

أستطيع أن أجزم بأن المسلمين في أنحاء العالم لو قاموا بتطبيق الشريعة الإسلامية كما جاءت من المُشرع، لن يحتاجوا إلى من يراعي حقوقهم.

حكمه:

البشر متساوون في كل شيء ... عند الموت..!

غازي القحطاني
مدير التحرير
GM_4004@YAHOO.COM

اثنان من جنود المارينز يحاكمان بسبب أحداث حديثة

بي بي سي - حقوق:
يواجه عسكريان أمريكيان بينهما قائد كتيبة، المحاكمة على خلفية مقتل 24 مدنيا عراقيا في بلدة حديثة عام 2005.

ويتهم الليتينانت كولونيل جيفري تشيساني بعدم التبليغ عن عمليات القتل وعدم التحقيق فيها.

أما الليتينات كابتن ستيفين تاتوم فيواجه تهمة القتل غير العمد والإهمال المؤدي إلى الموت.

وهذان العسكريان هما أول المتهمين الذين يحالون على محكمة عسكرية في أكبر حالة جنائية تسببت بمقتل مدنيين في العراق.

ويقول المدعون العامون إن العسكريين قاما بإطلاق النار على مدنيين عزل ردا على انفجار لغم أرضي أدى إلى مقتل أحد رفاقهم.

غضب عالمي

وبعتبر الليفتينانت كولونيل تشيساني صاحب أعلى رتبة عسكرية يقدم إلى محكمة عسكرية بسبب سلوكه في ميدان المعركة منذ حرب فيتنام.

وكان ثمانية جنود قد واجهوا تهما مرتبطة بالقتل في حديثة، مما أثار غضبا عالميا، وقد أسقطت التهم عن أحدهم واسمه جاستيم شارات بسبب عدم توفر الأدلة الكافية.

كما أسقطت التهم عن الملازم سانياك ديلا كروز في شهر أبريل/ نيسان الماضي مقابل إدلائه بالشهادة، كذلك أسقطت تهم القتل عن الملازم فرانك ووتريخ المتهم بقيادة المجزرة، ووجهت إليه تهمة «الإهمال المؤدي إلى القتل» بدلا من ذلك .

تناقضات

وكان 24 مدنيا عراقيا بينهم ثلاث نساء وسبعة أطفال والعديد من المسنين قد قتلوا في الحديثة في 19 نوفمبر/ تشرين ثاني عام 2005.

وكانت التقارير الأولية الأمريكية قد ذكرت أن المدنين قتلوا نتيجة انفجار لغم أو نتيجة اشتباك مع مسلحين، ولكن شهود عيان عراقيين أكدوا أن جنودا أمريكيين قد أطلقوا النار على خمسة رجال غير مسلحين وأردوهم قتلى حين وصلوا إلى مكان الانفجار في سيارة أجرة.

تشيساني صاحب أعلى رتبة عسكرية يواجه المحاكمة العسكرية

ثم اتهم الجنود الأمريكيون بقتل 19 مدنيا آخرين في منازل مجاورة في الساعات التي تلت.

وبالرغم من ذلك، لم يجر تحقيق أمريكي رسمي حتى شهر يناير من عام 2006 حين كشف النقاب عن لقطات فيديو صورها أحد نشطاء حقوق الإنسان المحليين.

وقد وجه الجيش الأمريكي تهما لأربعة عسكريين من المارينز في شهر ديسمبر/كانون الأول بالقتل غير المتعمد، كما اتهم أربعة آخرين بعدم الإبلاغ عن الحادث.

تقرير يدعو لاستخدام مصطلح «المخالفين» للأحداث بدلاً من «الجانحين»

عمان - حقوق:
طالب المركز الوطني لحقوق الانسان في الأردن بضرورة تعديل قانون الأحداث لينسجم مع اتفاقية الطفل، وذكر المركز في تقريره الدوري الرابع، الذي سلمه إلى الجهات المعنية، أن تعديل القانون يسهم في خلق أساس تشريعي أكثر مرونة في مجال استخدام بدائل الاحتجاز ضمن خطة شمولية لتطوير آليات التعامل مع الأحداث، داعياً إلى استخدام مصطلح الأحداث «المخالفين» بدلا من «الجانحين» و«الإيداع أو الوضع» بدلاً من «الاعتقال» و«التدبير» بدلا من «العقوبة»، واقترح تقرير المركز عقد دورات تدريبية متخصصة عن حقوق الطفل وآليات التعامل مع الأحداث الجانحين وطرق الوقاية من الجريمة، بحسب المعايير الدولية.

إجراءات إيطالية لطرد المهاجرين الأوروبيين

بي بي سي - حقوق:
اتخذت الحكومة الإيطالية مجموعة من الإجراءات تعطي للسلطات المحلية في إيطاليا الحق في طرد مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يشكلون تهديدا للأمن العام.

وتسعى حكومة رئيس الوزراء الإيطالي رومانو برودي منذ فترة في البحث عن سبل مواجهة الجرائم، خاصة التي تتسم بالعنف، ويرتكبها مواطنون أجانب.

الإجراءات التي أقرتها الحكومة توسع نطاق أوامر الطرد لتشمل مواطني دول الاتحاد الأوروبي المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة، وتعطي السلطات المحلية الحق في اتخاذ قرار الطرد، وتعتبر تلك الإجراءات نافذة على الفور.

ويأتي القرار الإيطالي في أعقاب سلسلة من الجرائم ارتكبها مهاجرون؛ خصوصا من رومانيا.

وفي أحدث تلك الجرائم، تعرضت امرأة إيطالية للاغتصاب والضرب وألقيت من فوق جسر وتركت شبه ميتة، وألقي القبض على شخص روماني في الحادث.

وتقول السلطات الإيطالية إنه منذ دخول رومانيا الاتحاد الأوروبي، يأتي نحو ألف مهاجر روماني إلى إيطاليا شهريا.

مهاجرون من كل صوب

وغالبا ما تأتي أفواج المهاجرين إلى إيطاليا عن طريق البحر، خاصة من دول شمال أفريقيا، الذين يحاولون دخول أوروبا بطرق غير شرعية.

المهاجرون إلى إيطاليا يأتون من خارج أوروبا ومن دول الاتحاد الأوروبي الجديدة، إلا أنه منذ توسيع الاتحاد الأوروبي أصبحت إيطاليا، وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي القديم، مقصدا لآلاف المهاجرين من خارج أوروبا وداخلها.

ويقول رئيس الحكومة إنه يرحب بالمهاجرين الذين يأتون للعمل ويفيدون الاقتصاد الإيطالي، لكن الخوف هو ممن يأتون ليعيشوا في الشوارع ويتحولون للجريمة.

وحتى الآن لا يعرف بعد ماذا سيكون رد بروكسيل على الإجراءات الإيطالية ومدى اتساقها مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

إلا أن إيطاليا ليست الوحيدة التي تشكو من الهجرة إليها بعد توسيع الاتحاد الأوروبي ليضم دول وسط وشرق أوروبا.

عدد من المهاجرين

الأمم المتحدة: تدمير الطبيعة يهدد الإنسان

بي بي سي - حقوق:
أشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن الاستمرار بتدمير الطبيعة ينعكس سلبا على صحة ونوعية حياة الناس حول العالم.

وأضاف التقرير أن غالبية العادات الشعبية المتبعة في مجال البيئة سيئة، ويظهر ذلك في نسب التصحر وتقلص المساحات الزراعية والغابات وازدياد التلوث والنقص في مياه الشرب.

وجاء في التقرير الصادر عن برنامج البيئة في الأمم المتحدة أن «هناك حاجة ملحة جدا لتغيير هذه العادات».

وقال مدير البرنامج اشيم شتاينر أن هناك «أموراً ملحة ومعقدة جدا لا تزال بدون حلول وأموراً أخرى مهمة لا تحظى حتى على الانتباه اللازم».

وأضاف أنه «بينما تبقى بعض المشاكل بدون حلول، تظهر مشاكل أخرى، ويؤدي ذلك إلى انتشار أمراض قديمة وجديدة مرتبطة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بتدهور البيئة».

وجاء في التقرير أيضا، أن «صحة ملايين الناس في الدول النامية بخطر؛ بسبب عدم القدرة على معالجة المشاكل البيئية، بينما تتم معالجة مشاكل كهذه في الدول التي تعتبر مجتمعاتها غنية».

وذكر التقرير أن حجم الثروة السمكية في العالم يتضاءل بشكل مقلق، وأن الكثير من الأراضي بخاصة في القارة الإفريقية باتت غير صالحة للاستثمار وان عدد الناس الذين لا تصلهم مياه الشرب النظيفة يزداد وأن انبعاث الغازات التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري يزداد، أيضا، كما أن وتيرة فقدان التنوع الحيوي تتسارع.

مؤشرات إيجابية

وكتب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون توطئة للتقرير، قال فيها: إن «هذا الهجوم على البيئة يهدد كل ما حققه المجتمع الإنساني من تقدم خلال عشرات السنين».

وأضاف بأن إن «ازدياد المشاكل البيئية يجعل مكافحة الفقر أصعب ويهدد حتى السلم والأمن العالميين».

وجاء التقرير بـ572 صفحة، وتضمن بعض المؤشرات الإيجابية مثل: انخفاض مستوى تصحر الغابات الأمازونية، وتحسن نوعية الهواء في غرب أوروبا، وانخفاض مستوى تدهور طبقة الأوزون بفضل المعاهدات الدولية المعقودة.

إلا أن هذه المؤشرات الإيجابية تعتبر ضئيلة جدا مقارنة بالتدهور العام في المجال البيئي وعدم التزام الحكومات بسياسات بيئية تسمح بوقف هذا التدهور.

التصحر

تحقيق في انتهاكات جنسية لقوات الأمم المتحدة في هاييتي

بي بي سي - حقوق:

وعدت سري لانكا بالتحقيق بادعاءات بانتهاكات جنسية قام بها 108 من أفراد قواتها العاملين في إطار قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في هاييتي، واحتمال كون بعض الفتيات المنتهكات دون سن النضج القانوني.

وقد تمت إعادة المتهمين إلى بلادهم، ويقول المسؤولون إن القانون سيأخذ مجراه فور وصول المتهمين إلى سري لانكا، ولكنهم أشاروا إلى أن الأدلة التي حصلوا عليها قليلة.

وكانت قوات تابعة للأمم المتحدة قد اتهمت بانتهاكات جنسية في الماضي، وآخر الحالات كانت في ساحل العاج هذه السنة.

وقد أرسلت سري لانكا أربعة ضباط ذوي رتب رفيعة بينهم امرأة برتبة عميد إلى هاييتي للتحقيق في الاتهامات.

وقال وزير خارجية سري لانكا باليثا كاهونا إن الاتهامات تعتبر وصمة في سجل سري لانكا في مجال مهام حفظ السلام والذي وصفه بأنه «رائع».

وأضاف: إن تقديم المتهمين إلى المحاكمة قد يكون صعبا بسبب حجم الأدلة المتواضع الذي حصلت عليه سري لانكا من الأمم المتحدة.

وقد طالبت بعثة الأمم المتحدة في

عدد من أفراد قوات حفظ السلام

هاييتي بتحقيق فوري من قبل هيئة الرقابة التابعة لها، ويذكر أن الأمم المتحدة لا تبدي أي تساهل بتعامل أفراد قوات حفظ السلام مع المومسات بغض النظر عن القوانين المحلية.

وقالت المتحدثة باسم الأمم المتحدة ميشيل مونتاس «تأسف الأمم المتحدة والحكومة السري لانكية بشدة لأي انتهاكات جنسية قد تكون وقعت. لقد أعيد الجنود المتهمون إلى بلادهم لمواجهة الإجراءات القانونية، وقد أكدت سري لانكا أنهم سيواجهون المحاكمة».

وكان 700 من أفراد قوات حفظ السلام في ساحل العاج قد تعرضوا لتجميد مهامهم في السنوات الأخيرة، كذلك اتهم بعض أفراد قوات حفظ السلام في كل من الكونغو الديموقراطية وليبيريا بارتكاب انتهاكات جنسية.

يذكر أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم بتأمين 100 ألف فرد لمهام حفظ السلام في العالم.

بدء فعاليات مؤتمر «المرأة العربية الأول» في عمان

بدأت في الأردن فعاليات مؤتمر «المرأة العربية الأول» الذي ينظمه في عمان منتدى الفكر العربي بعنوان «المرأة العربية.. آفاق المستقبل». وقد ناقش المشاركون في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر ثلاثة محاور، الأول «نحو نهوض المرأة في الوطن العربي»، ويعالج النتائج التي توصل إليها تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام «2005»، حيث تم استعراض أهم هذه النتائج وتقويمها، وإلقاء نظرة نقدية عليها، وتقصي الشروط المطلوب توافرها لتحقيق أقصى استفادة ممكنة منها، ومحاولة وضع جدول للأولويات الخاصة بقضايا المرأة العربية، التي يتعين أن تحظى بالاهتمام في المرحلة القادمة، خاصة على الصعيد الفكري، أما المحور الثاني، الذي يحمل عنوان «تأثير التحولات العالمية على وضع المرأة العربية»، فيعالج أثر التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على النظام العالمي في العقود القليلة الماضية على أوضاع المرأة في الأقطار العربية المختلفة، سلبا أو إيجابا، حيث يفترض في هذا المحور أن يحاول رصد تلك الآثار وتشخيصها من ناحية، وأن يحاول من ناحية أخرى، الإجابة عن التساؤلات الآتية، هل كان هذا التأثير موحدا ونمطيا؟

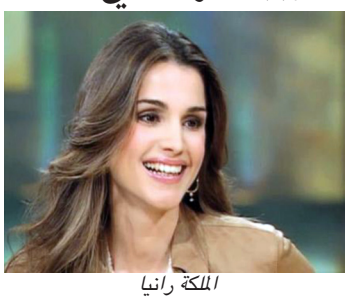

الملكة رانيا

أم أنه اختلف من دولة عربية لأخرى؟، وأسباب هذا الاختلاف «إن وجد»، ما هي الاستراتيجيات المقترحة لتعظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات إلى أقصى حد ممكن، التي يتعين تبنيها من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني؟. وناقش المحور الثالث أمورا تتعلق بـ«المرأة في التشريعات العربية»، حيث سيحاول هذا المحور، رصد أوضاع المرأة كما ترسمها التشريعات السائدة في مختلف البلدان العربية، ومقارنتها بعضها ببعض، وبحث ما إذا كانت التشريعات والقوانين المكتوبة مطبقة بالفعل، أم أن هنالك فجوة بين التشريع والتطبيق، وأسباب هذه الفجوة «إن وجدت». وعقد المشاركون مائدة مستديرة بعنوان «المرأة في الإعلام العربي»، هدفت لتمكين المدارس الفكرية المختلفة من طرح وجهات نظرها حول مختلف القضايا المثارة.

اليوم العالمي لحماية الطفل من الاستغلال

الرياض - حقوق:

يصادف التاسع عشر من نوفمبر في كل عام اليوم العالمي لحماية الطفل من الاستغلال، وهو يوم يهدف إلى التصدي لظاهرة استغلال الأطفال، حيث يتم كل عام إشراك حوالي مليون طفل في تجارة الجنس، ونسمع يومياً عن حالات إساءة للأطفال، ويكون التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال زيادة إجراءات الحماية وتنمية المهارات، ورفع الوعي بين أفراد المجتمع، وتشجيع الإبلاغ عن أية إساءة يتعرض لها الطفل. وتقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بتنظيم فعاليات في هذا اليوم في مختلف أنحاء العالم تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه المشكلة التي تنعكس سلباً على المجتمع حين يصبح هؤلاء الأطفال هم من يمارسون الإساءة عندما يكبرون.

عدد من الأطفال يعملون في أحد مصانع النسيج

إن عدم التصدي للإساءة للأطفال ينعكس سلباً على المجتمع مستقبلاً، وتظهر الإحصائيات ذلك:

- 95٪ من المستغلين للأطفال تعرضوا لشكل من أشكال الإساءة وهم أطفال.
- 80٪ من أطفال الشوارع كانت الإساءة سبب في تشردهم.
- 95٪ من العاملين في الدعارة تعرضوا للاستغلال الجنسي وهم أطفال.
- 78٪ من السجناء تعرضوا للاستغلال وهم أطفال.
- 50٪ من المنتحرين تعرضوا للاستغلال الجنسي وهم أطفال.

أمارة دبي تنهي إضراب عمال البناء

بي بي سي - حقوق:

قالت السلطات في إمارة دبي إنه أمكن التوصل إلى حل انتهى بموجبه إضراب الآلاف من عمال البناء.

وكان العمل في بناء أطول برج في العالم في مدينة دبي قد توقف بعد أن اشترك العاملون في بناء البرج، ومعظمهم من الهنود، في الإضراب.

واستؤنف العمل في بناء البرج بعد أن قام مسئولون من وزارة العمل والشرطة والقنصلية الهندية بزيارتهم والتحدث إليهم.

ويعتمد اقتصاد دبي المزدهر بدرجة كبيرة على العمالة الوافدة.

مطالبة بحد أدنى للأجور

الإضراب عن العمل وكذلك تشكيل نقابات عمالية من الأمور المحظورة قانونا في دبي، ورغم ذلك شهد الشهر الماضي سلسلة من الإضرابات في أوساط عمال البناء في عدد من المواقع.

وفي مارس/ آذار 2006 تحول احتجاج 2500 عامل يعملون في موقع تشييد برج دبي إلى أعمال شغب، مما دفع منظمة هيومان رايتس ووتش إلى المطالبة بـ «إنهاء الممارسات الانتهاكية للعمال».

وعلى إثر ذلك أمر حاكم دبي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بعدد من الإجراءات لتحسين ظروف العمال.

وبعد انتهاء الإضراب الأخير تعهد رئيس شرطة دبي بتقديم أصحاب الأعمال الذين لا يتقيدون بالضمانات الصحية والأمنية للمحاكمة.

ويعمل في قطاع البناء في دبي ما يقرب من 7 آلاف عامل آسيوي.

إلا أن إمارة دبي بدأت تعاني مؤخرا من عجز في هذه العمالة بسبب ما يشهده الاقتصاد الهندي من ازدهار، مما يجعله يوفر فرصا بديلة للعمل.

ويطالب العمال الأجانب في دبي برفع أجورهم وتحسين المساكن التي تتوفر لهم أثناء عملهم في بناء مبان فخمة كبرج دبي المصمم ليكون أعلى مبنى في العالم.

ويقول محللون إن الوقت قد حان لكي تدرس السلطات هناك وضع حد أدنى للأجور.

قوات الشغب في مخيمات العمالة

قراءة في كتاب التقرير النهائي للانتخابات البلدية في المملكة

قراءة - غازي القحطاني:

صدر مؤخراً عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كتاب بعنوان (التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية)، وإيماناً من الجمعية وحرصها على نشر ثقافة الحقوق المدنية تم تخصيص هذه الصفحة لقراءة أبرز ما جاء في هذا الكتاب، حيث قامت الجمعية بالإشراف المباشر على جميع الإجراءات والخطوات لمراقبة تلك الانتخابات في مرحلتي الاقتراع والفرز.

يحتوي الكتاب على عدد من الفصول التي ناقشت جميع التفاصيل المتعلقة بمراقبة الانتخابات البلدية في المملكة، ففي البداية يتحدث الكتاب عن الإعداد للمشاركة، والذي يبرز أنه بعد موافقة الحكومة على توسعة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخابات تقدمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بطلب إلى اللجنة العامة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أبدت فيه رغبتها في مراقبة الانتخابات البلدية كجهة مستقلة ومحايدة من مؤسسات المجتمع المدني، وبعد حصولها على الموافقة تم تشكيل لجنة من أعضاء الجمعية لوضع خطة عامة وبرنامج عمل، وتبع ذلك الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الرياض لطلب المساعدة الفنية من خلال خبراء متخصصين في هذا المجال للاطلاع على تجارب المؤسسات المماثلة، حرصاً من الجمعية على تطبيق المعايير الدولية في عملية المراقبة، وتم الاجتماع بخبراء دوليين في مقر الجمعية ونوقشت معهم منهجية المراقبة طبقاً للمعايير الدولية.

كما أفرد الكتاب عدداً من الصفحات للدخول في ما يسمى: العناصر الخاضعة للمراقبة، حيث يوضح هذا الجزء من التقرير العناصر التي قام المراقبون بمراقبتها وتسجيل ملاحظاتهم عنها في الاستمارات التي أُعدت لهذا الغرض؛ وذلك في مرحلتي الاقتراع والفرز، وقد أعطى المدربون في ورش العمل، التي نظمها المجلس، عناية فائقة بهذا الجانب للتأكد من أن كل من يقوم بعملية المراقبة يعرف على وجه التحديد: ما الذي يراقبه، وكيف، ولماذا.

كما تطرق الكتاب في ثناياه إلى مراقبي الانتخابات، حيث أشار إلى تكليف المجلس كل عضو من أعضائه المنتمين إلى مختلف مؤسسات المجتمع المدني بالاتصال بأعضاء جمعيته لاستقطاب متطوعين لمراقبة الانتخابات، ومن ثم أعد المجلس قوائم بالمراقبين المتطوعين من الهيئات والمنظمات الأعضاء في المجلس الوطني لمراقبة الانتخابات، وتم تدريبهم التدريب الكافي وفق المعايير الدولية، لتنويرهم بدورهم الرقابي وبالضوابط التي وضعت لهذا الغرض، وذلك من خلال ورش العمل العديدة التي أقيمت في عدد من مدن المملكة المختلفة حسب المرحلة الانتخابية، وكذلك من خلال أعضاء المجلس الممثلين لجمعياتهم، نظراً إلى أنهم الأكثر اطلاعاً ومعرفة بما هو مطلوب في العملية الرقابية.

وقد بلغ عدد المراقبين والمنسقين في مختلف المناطق الإدارية على مدى المراحل الثلاث (1450)مراقباً ومنسقاً تواجدوا على مدار الساعة في غرف عمليات تلك المناطق.

وقد أفرد الكتاب الآليات المتبعة للتنسيق بين المنسقين المحليين والمركز الإقليمي لمراقبة الانتخابات بالمنطقة، الذي كان يقام في إحدى المدن المتوسطة بين المناطق التي تجري فيها الانتخابات.

وقد أظهر المراقبون خلال المراحل الثلاث حماساً كبيراً لهذا العمل التطوعي، كما أن عدداً منهم سجل مجموعة من المقترحات لتطوير عملية المراقبة؛ وكذلك العملية الانتخابية بشكل عام.

كما تحدث الكتاب عن آلية المراقبة والتمويل، والتي انقسمت إلى عدة مراحل كانت أولى تلك المراحل في منطقة الرياض، حيث تم توزيع المراكز الانتخابية على أربع وثلاثين لجنة تغطي 73 مركزاً داخل مدينة الرياض، و67 مركزاً في محافظات المنطقة، وهذه اللجان مكونة من ممثلي مختلف مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية المراقبة، وقد بلغ عدد المراقبين 240مراقباً، موزعين على اللجان المشكلة لمراقبة المراكز الانتخابية في منطقة الرياض، وكانت هناك غرفة عمليات واحدة في مركز البابطين بمدينة الرياض.

أما المرحلة الثانية من مراحل الانتخابات، فقد جرت في كل من: المنطقة الشرقية، ومنطقة عسير، ومنطقة نجران، ومنطقة الباحة، ومنطقة جازان، وقد قرر المجلس أن يكون هناك على الأقل مراقبان في كل مركز انتخابي، فتمت الاستعانة ببعض المراقبين من المرحلة الأولى، إضافة إلى بعض المراقبين من المناطق نفسها التي تمت فيها الانتخابات؛ إذ بلغ عدد المراقبين في هذه المرحلة 533 مراقباً في 216 مركزاً انتخابياً.

المرحلة الثالثة من المراحل الانتخابية، انطلقت في كل من: منطقة مكة المكرمة،

استشارات

الحق في الحضانة (2-3)

تحدثنا في العدد الماضي عن الحضانة، وبدأنا الحديث عن المرحلة الأولى التي يمر بها الطفل وحق الحضانة في هذه المرحلة، وسوف نستكمل ما بدأناه ونتحدث عن المرحلة الثانية من عمر الطفل، وهي ما يطلق عليها: سن التمييز، أي بلوغ الطفل حداً من العمر يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده. وقدر بعض الفقهاء ذلك ببلوغه السابعة من العمر بالنسبة للذكر، أما البنت فتبدأ عندها سن التمييز ببلوغها مبلغ النساء، وهي تسع سنين في رواية عند الإمام أحمد . وحضانة الولد في سن التمييز، حسب الذي جرى عليه العمل، هو تخييره بين الأب والأم، وقد قضى بذلك بعض الخلفاء الراشدين أمثال عمر وعلي رضي الله عنهما، وكذلك شريح القاضي، وقد ثبت أنه جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت له: «إن زوجي يريد أن يذهب بابني: وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم، وقد قال عمار الجرمي: «خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان». ومن المبادئ المستقرة فقها وقضاء في الهدي النبوي في التخيير أنه لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الطفل فإذا كان الأب أصون من الأم وأخير منها قدم عليها، ولا التفات إلى اختيار الطفل، في هذه الحال لأنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يمكنه من ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له، فإذا كان واقع حال الصبي أنه يؤثر اللعب ومعاشرة أقران السوء والأم تمكنه من ذلك، فالأب أحق به ولا تخيير، والعكس كذلك. والتخيير للصبي في هذه السن لا يثبت إلا إذا استوى الأبوان في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد، وليس التخيير قاعدة مطلقة.. وسوف نستكمل بقية حق الحضانة في العدد القادم.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

ومنطقة المدينة المنورة، ومنطقة القصيم، ومنطقة حائل، ومنطقة تبوك، ومنطقة الجوف، ومنطقة الحدود الشمالية، وقد وضع المجلس، على الأقل، مراقبين في كل مركز وعلى الرغم من ذلك التوجه؛ إلا أنه بقي عدد من المراكز لم يتمكن المجلس من مراقبتها لعدم توفر المراقبين، كما هي الحال في المرحلة الثانية، وقد شارك في المرحلة الثالثة 676 مراقباً في 258 مركزاً انتخابياً.

وقد تطرق الكتاب إلى التمويل، حيث وحرصاً على استقلالية الدور الرقابي للمجلس الوطني لمراقبة الانتخابات بحيادية، بادرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى تحمل جميع النفقات المالية لمراقبة الانتخابات، انطلاقاً من دورها الرائد في العمل على حماية حقوق الإنسان، ولم تستبعد الجمعية والمجلس إمكانية مشاركة الشركات الوطنية الكبرى غير المرتبطة بالمرشحين في دعم هذه العملية، ولذلك خاطب المجلس بعض الشركات والمؤسسات المالية الكبرى للمساهمة في تمويل النفقات، ولكن لم تقدم أية تبرعات، مما جعل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تتحمل وحدها كل النفقات المالية لأعمال مراقبة الانتخابات.

وتحدث الكتاب عن ورش العمل التي عقدها المجلس لإعداد المراقبين. ولضمان قيام المراقبين بمهامهم على الوجه الأكمل تمت دعوتهم لحضور ورشة العمل التي يعقدها المجلس في الأسبوع الذي يسبق الانتخابات، ويتم خلالها شرح أهداف المجلس الوطني لمراقبة الانتخابات،وبيان أهداف المراقبة وإجراءاتها، كما يتم شرح مفردات استمارتي الاقتراع والفرز، وكذلك يتم تزويد المراقبين بالإرشادات اللازمة لأداء مهامهم، وقد قام أعضاء المجلس الوطني لمراقبة الانتخابات بتنفيذ خمس عشرة ورشة عمل لتدريب المراقبين، شملت كلا من: الرياض والدمام الأحساء وأبها ونجران وجازان والباحة وجدة ومكة المكرمة والطائف والمدينة المنورة وبريدة وحائل وتبوك والجوف.

وأفرد الكتاب عدداً من الصفحات لأبرز نتائج مراقبة الانتخابات، حيث تحدث في البداية عن البيئة خارج مركز التصويت، وتبين من نتائج مراقبة الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية: أن البيئة التنظيمية لمعظم المراكز الانتخابية وما حولها كانت جيدة، إلا أن الأمر يختلف قليلاً عندما يكون الحديث عن المراكز الانتخابية التي تم وضعها في مباني المدارس المستأجرة أو استراحات البلديات، فقد كان مستوى التنظيم فيها أقل من جيد، وبما أن هناك انتشاراً كبيراً للقرى والمدن الصغيرة في المملكة، وأنه قد يكون من الصعب وجود مبان حكومية، فإن المشكلة قد ظهرت في مختلف مناطق المملكة، وقد لوحظ عدم وجود رجال الأمن بالقرب من بعض المراكز أو تأخرهم في الحضور، وكذلك عدم وجود الوعي التام لدى بعض رجال الأمن بالدور المطلوب منهم في محيط المركز، كما لوحظ وجود حملات دعائية لبعض المرشحين وتوزيع منشورات دعائية قريباً من بعض المراكز الانتخابية، وقد وجدت بعض الحالات المحدودة لمحاولات تأثير المرشحين في الناخبين أمام المراكز. ومن الملاحظات في هذا الجانب: غياب الإرشادات التي تدل على مراكز التصويت عدا مدينة الرياض؛ فقد كانت متوفرة بشكل استثنائي.

كما تحدث الكتاب عن إجراءات التصويت وبين أنه تم مراجعة بطاقات الناخبين وتسجيل هوياتهم في مختلف مناطق المملكة كما هو المتبع، كما أن السرية المطلوبة قد توفرت للناخبين بشكل جيد، وكانت هناك ملاحظات بسيطة بشأن إجراءات التصويت.

وقد احتوى الكتاب على عدد من النقاط التي تم رصدها، منها: سلوكيات الموظفين في اللجان الانتخابية، وكذلك مواد ومستلزمات الاقتراع وسلوكيات الناخبين.

كما يروي الكتاب في إحدى الصفحات عن التوصيات، حيث ومن خلال التقرير يمكن أن نتوصل في النهاية إلى نتيجة نهائية حاسمة ومهمة، وهي: أن السلطة الرسمية في المملكة العربية السعودية لم تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العملية الانتخابية، بما يؤشر في نزاهة وشفافية وصحة الانتخابات ولم يلاحظ مراقبو المجلس الوطني للانتخابات، أي تدخل غير نظامي في سير العملية الانتخابية يمكن أن ينسب إلى السلطة الرسمية.

ومن أهم التوصيات التي ترى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة التنبيه إليها لكي تتم العملية الانتخابية القادمة على أكمل وجه، ما يلي:

1- تكثيف التوعية الإعلامية للناخبين والمرشحين على جميع المستويات وبجميع الوسائل والطرق، وذلك من شأنه رفع الوعي العام بالعملية الانتخابية بشكل عام وآلية التصويت بشكل خاص.

2- الاهتمام بشكل أكبر ببيئة المراكز الانتخابية وتصميمها وتجهيزها وتنظيماها لتناسب العملية الانتخابية، وزيادة عدد المسارات وصناديق التصويت والستائر، وتوفير أجهزة التكييف وتجهيز أماكن خاصة لكبار السن والمعاقين، وتوفير مواقف لسيارات الناخبين، وتوفير الكافيتريات والمياه الباردة، وذلك لكي تسهل العملية الانتخابية وتسير بشكل سريع.

3- تمديد فترة التصويت لأكثر من يوم لإعطاء الناخبين فرصة أكبر للتصويت في الوقت المناسب لكل منهم دون اندفاع أو ازدحام.

4- تكثيف اللقاءات والندوات التي تناقش دور المجالس البلدية وأهميتها في المستقب؛ وخصوصاً في مجال التنمية الحضرية، مما يشجع الناخبين على التسجيل ويزيد من الإقبال على الانتخابات؛ إذ عكست الانتخابات البلدية في مناطق الجنوب ضعفاً عاماً في أعداد المسجلين.

5- توجيه الإعلام الحكومي والخاص بضرورة الاهتمام بدور المجالس الوطنية لمراقبة الانتخابات والنتائج التي يتوصل إليها، لما في ذلك من تطمين للمواطنين والمهتمين بأن العملية الانتخابية تسير بنزاهة وشفافية وعدل، انطلاقاً من الحيادية التي يتمتع بها المجلس.

6- التوجيه بالسماح لأقرباء كبار السن والأميين أو من يثقون فيهم بمساعدتهم على تعبئة استمارة الاقتراع.

7- التوجيه لمسئولي اللجان الانتخابية بوضع آلية لتنظيم الناخبين، تبدأ من خارج المركز إلى داخله، لتسهيل عملية دخول وخروج الناخبين، والحد من فترة الانتظار داخل المركز.

8- التأكيد على لجان الانتخابات بأن بطاقة الناخب هي بطاقة الإثبات الرئيس في أحقية التصويت وليس بطاقة الأحوال المدنية، ويمكن الاستثناء من ذلك في حالات يقدرها رئيس المركز.

9- مراعاة توفير أوراق اقتراع كافية في جميع المراكز، حتى يتم تفادي أي نقص قد يحدث خلال فترة الاقتراع.

10- التأكيد على رؤساء اللجان بضرورة منع الحملات الإعلانية للمرشحين داخل المركز وخارجه خلال يوم الانتخابات،والتأكيد على مندوبي المرشحين بعدم ممارسة الضغط على الناخبين، وإيجاد جزاءات ملائمة لمن يقوم بذلك.

11- زيادة وعي جميع المشتركين في العملية الانتخابية؛ سواء كانوا من الموظفين أم المراقبين أم المندوبين، بأدوارهم المختلفة خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

12- التأكيد على المرشحين وأخذ التعهد عليهم بمعرفة ما هو مسموح أو ممنوع، خصوصاً الممارسات الدعائية في يوم الانتخابات.

13- إعطاء دورة تدريبية مكثفة لجميع الموظفين الحكوميين الذين سيشاركون في العملية الانتخابية، وذلك لتطوير وعيهم بأهمية التعامل المناسب مع الناخبين وغيرهم، داخل المراكز الانتخابية.

14- زيادة عدد الموظفين في المراكز ذات الكثافة العالية من الناخبين؛ إذ يرى بعض المراقبين أن سبب ما حدث من إرباك في بعض المراكز هو قلة عدد الموظفين وتزاحم الناخبين.

15- تخصيص لجنة أو لجان مستقلة عن لجنة الاقتراع لتتولى عملية الفرز والعد لتفادي مشكلة الإرهاق والتعب، التي أصابت الموظفين نتيجة تحملهم مسؤولية الإشراف على الاقتراع ثم الفرز والعد، وكذلك منعاً للتأخير وربما الخطأ الذي ينتج عن الإجهاد والتعب.

16- الإسراع في التحول إلى التصويت الإلكتروني والعد الآلي لتعزيز سلامة العملية الانتخابية وتقصير مدتها.

17- وضع صور المرشحين أو رموز لهم في أوراق التصويت ليتسنى للناخب الأمي معرفتهم، والتأكد من أن صوته يذهب إلى من يريد.

الجدير بالذكر أن الجمعيات المشاركة في مراقبة الانتخابات، هي: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والجمعية السعودية للإدارة، وجمعية الاقتصاد السعودية، والجمعية الجغرافية السعودية، والجمعية السعودية للإعلام والاتصال، وجمعية المحاسبين السعوديين، وهيئة الصحفيين السعوديين.

في حوار مع نشرة (حقوق) .. الدكتور الذيابي:

لابد من الحد من تطبيق عقوبة السجن بقدر الإمكان درءاً للمفسدة التي قد تنتج من الاختلاط بمجتمع السجن

حوار: محمد علي عوض الله

أكد الدكتور حجاب الذيابي القاضي بديوان المظالم بالرياض، أنه لابد من الحد من تطبيق عقوبة السجن بقدر الإمكان، درءا للمفسدة التي قد تنتج من الاختلاط بمجتمع السجن، فبعض المسجونين دخل السجن بسبب جريمة يسيرة أو نتيجة تغرير لم يحسب عواقبها، فاختلط بأصناف من المجرمين في السجن وتعلّم منهم من الجرائم التي لم يكن يعرفها قبل دخوله السجن، وحينما يخرج من السجن سرعان ما يحاول تطبيق هذه الجرائم التي تعلمها من مخالطة المفسدين، وأضاف في حديثه لنشرة (حقوق) بأن الإقامة الجبرية عقوبة شرعية مطبقة في الدول الإسلامية قبل تطبيقها في الدول الغربية، وفيما يلي نص الحوار...

الدكتور الذيابي يتحدث للزميل المحرر

*** جاء في القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام أنه قال: (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)، وهذا دليل على أن السجن كعقوبة موجود منذ القدم، والرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بالمفهوم الواسع للسجن، وهو ملازمة الخصم لغريمه، والسجن بمفهوم الحاضر عرف في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ... من خلال هذه الوقائع سعادة الدكتور نتساءل: هل السجون بوضعها الحاضر تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله ؟**

ـ لا بد أن يفهم جيدا بأننا حينما نبحث بدائل لعقوبة السجن إننا لا نقوم بإلغاء السجن، فالسجن لا بد منه، وعقوبة السجن عقوبة شرعية لا أحد ينكرها، ولا ينفع مع عتاة المجرمين والمتمرسين في الإجرام سوى حبسهم وكف أذاهم عن الناس .

ولكن نحن نقول: إن بدائل عقوبة السجن ومناسبة تطبيقها يكون في بعض الجرائم دون بعض، وعلى بعض المجرمين دون بعض، ممن يرتكبون جرائم يسيرة ونحوها، أو حتى في بعض الجرائم الكبيرة إذا ما رأى القاضي مناسبة تطبيقها، وأن المجرم يمكن أن يرتدع بعقوبة من العقوبات الشرعية الأخرى غير السجن، فإذا كان الأمر كذلك فالبعد بهؤلاء النوعية عن السجن ومجتمعه المريض أولى من الزج بهم مع هذا المجتمع، لأن للسجن سلبيات كثيرة على كثير من المسجونين، وإن كانت السجون في المملكة العربية السعودية (ولله الحمد) فيها من وسائل الخير والإصلاح والدعوة وتحفيظ القران ما تتميز به عن جميع الدول الأخرى، بل خرج بعض المسجونين حافظا للقرآن كاملاً، وقد تهذب حاله واستقام منهجه.

إلا أننا مع ذلك نقول: إنه لابد من الحد من تطبيق عقوبة السجن بقدر الإمكان درءا للمفسدة التي قد تنتج من الاختلاط بمجتمع السجن، فبعض المسجونين دخل السجن بسبب جريمة يسيرة أو نتيجة تغرير لم يحسب عواقبها، فاختلط بأصناف من المجرمين في السجن وتعلم منهم أنواعاً من الجرائم التي لم يكن يعرفها قبل دخوله السجن، وحينما يخرج من السجن سرعان ما يحاول تطبيق هذه الجرائم التي تعلمها من مخالطة المفسدين، فيعود للسجن مرة أخرى، ولو كنا عاقبناه من البداية بعقوبة غير السجن لكنّا أبعدناه عن تعلم هذه الجرائم الجديدة .

*** وحينما تسأل عن السجون في وقتنا الحاضر، وهل أدت الغرض الذي أنشئت من أجله؟**

يقول الدكتور الذيابي: السجون تؤدي غرضها، وذلك بكف أذى بعض المجرمين وحبسهم عن الناس، فالسجون لا بد منها، حيث إن كثيراً من المجرمين لا ينفع معهم سوى السجن، لكن أحيانا توقيع عقوبة السجن على المجرم لا يؤدي الغرض من العقاب، لأن الغرض من العقاب هو إصلاح المتهم وزجره وحماية الجماعة من شره وردع غيره عن ارتكاب مثل هذه الجريمة، فمعاقبة بعض فئات المتهمين بجرائم يسيرة وبخاصة الأحداث بعقوبات غير السجن، تؤدي الغرض من العقوبة، ويمكن أن يكون بها صلاحهم وزجر غيرهم أولى من معاقبتهم بالسجن، فالسجون مليئة بمجتمع مختلف الأخطار، ومختلف الثقافات ومختلف الجرائم، وهذا المجتمع يؤثر على بعضه بحكم الاختلاط بينهم .

السجون بأوضاعها الحالية أفرزت جملة من الآثار السلبية على السجين وأسرته والمجتمع والدولة...

*** برأيك ما هي الآثار الأبرز التي خلفتها السجون؟**

ـ في الواقع إن السجن لابد منه وإن له إيجابيات كثيرة، ولكن أيضا له سلبيات أكثر .

ومن أبرز هذه السلبيات: (أ) وُصف من يدخل السجن بأنه مجرم خطير يجب الابتعاد عنه وعدم التعامل معه، وقد يكون سبب سجنه أمرا يسيرا، فلو أوقعنا عليه عقوبة أخرى غير السجن يتحقق بها الغرض من العقوبة، لكنّا حفظناه من هذا الوصف الذي سيلازمه مدى حياته ويؤثر على نفسيته وأسرته ومستقبله، وقد تترك الزوجة زوجها بسبب أنه أدخل السجن ولا ترجع إليه بسبب أنه أصبح خريج سجون، وبالتالي تتفكك الأسرة ويسودها الضياع، وقد يرجع السجين إلى السجن مرة أخرى .

(ب) إرهاق الخزينة العامة، لأن كثرة الإسراف في عقوبة الحبس يرهق ميزانية الدولة، فما يصرف على السجون من مبان وتجهيزات وما يصرف على المسجونين من أكل وعلاج ولباس وغير ذلك يسبب إضرارا ببيت المال .

(ج) التأثر بالقدوة السيئة، حيث إن المحكوم عليه يُلقى في مجتمع المذنبين، فإذا ما وضع هذا الشخص مبتدئ الإجرام في هذا الجو الذي يسود السجون فسوف يكون لذلك تأثير على سلوكه وتفكيره، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك، إما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة».

(د) تفكك أسرة السجين، ومن سلبيات السجن تفكك أسرة السجين بسبب غياب ولي أمرهم عنهم، فعندما يدخل المحكوم عليه السجن فإن هذا الغياب عن البيت سينعكس سلبا على أسرته، وقد تطلب الزوجة الطلاق ويذهب الأولاد لمصاحبة قرناء السوء، وهكذا تتفرق أسرة السجين بسبب افتقارهم لمصدر الرزق ومصدر التربية .

*** الإقامة الجبرية أصبحت الآن في الغرب واحدة من بدائل السجن ونجح هذا الأمر إلى حد ما ... ألا ترى معي سعادة الدكتور أنه كان من الأولى على المجتمعات الإسلامية تطبيق بدائل السجن في الوقت الذي فشلت فيه السجون ورمت بظلالها السالبة على العديد من الجهات ؟**

ـ وعن الإقامة الجبرية يقول دكتور الذيابي: إنها عقوبة شرعية مطبقة في الدول الإسلامية قبل تطبيقها في الدول الغربية، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) أن الحاكم إذا لم يمكنه حبس الجناة في السجن، فإنه يحبس الجاني في داره ويمنعه من الخروج منها، وقد ذكر بعض العلماء أن الشخص الذي يؤذي الناس بعينه (العائن) يحبس في منزله، فالإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي له أصل في الفقه الإسلامي، وهو من أنفع بدائل عقوبة السجن؛ خاصة مع الأحداث الصغار، ففيه حماية لهم من الاختلاط بالمتمرسين في الإجرام ولو كانوا أحداثا، ومن المعلوم أن أولى فساد الصبيان بعضهم من بعض، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتفريق بين الإخوان في المضجع بقوله: «... وفرقوا بينهم في المضاجع»، فالحال في غير الإخوان أشد وآكد .

*** سعادة الدكتور، نود معرفة الأسباب الحقيقية وراء طرح فكرة بدائل السجن حاليا في المملكة العربية السعودية؟**

ـ لعل أكبر سبب لطرح فكرة البدائل، هو: أن المهتمين بشؤون السجناء؛ سواء من الجهات الرسمية أو من الباحثين، وعند استقراء لأحوال المسجونين، وجد أن كثيرا منهم؛ وخاصة الأحداث، لا ينتفعون من السجن لأن التأثر داخل السجن قليل، فلما اتضح أن كثيراً من المسجونين لا ينتفعون من السجن، بل ولا ينزجرون فيخرجون من السجن أشد حالا من قبل دخولهم السجن فيعودون للحرام وإلى السجن مرة أخرى، فلما كان الأمر كذلك، اهتمت بعض الجهات الرسمية بدراسة هذه المشكلة، وما زالت كثير من الدول تجري الدراسات وورش العمل لبحث بدائل للسجن .

*** السؤال السابق سعادة الدكتور يقودنا إلى معرفة الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتطبيق فكرة بدائل السجن في المملكة؟**

ـ تطبيق بدائل السجن لم يفعّل حتى الآن بالشكل المرجو، وما يحصل من تطبيق هو اجتهادات فردية من بعض القضاة، وينبغي دراسة آلية متكاملة لهذا الموضوع وتفعيله من قبل الجهات المختصة.

*** لا شك سعادة الدكتور الذيابي أن تطبيق فكرة بدائل السجن تحوطها الكثير من المعوقات التي تحول دون تنفيذها ... من هنا نود منكم معرفة هذه المعوقات؟ ومن ثم ما هي الآلية التي ترونها مناسبة لتذليل مثل هذه العقبات؟**

ـ إن أكبر المعوقات –في نظري– تكمن في جمود بعض الأنظمة المقننة، حيث لم تجعل للقاضي حرية في اختيار البديل المناسب من العقوبات الشرعية لجرائم مثل الرشوة والتزوير والاختلاس، واستغلال النفوذ الوظيفي ونحوها، حيث إن تلك الأنظمة تخيّر القاضي بين السجن والغرامة فقط، ولو رأى القاضي عقوبة أخرى مناسبة غيرهما لما جاز له إيقاعها، فليس بإمكانه توقيع عقوبة الجلد مثلا في تلك الجرائم، أو عقوبة الحبس المنزلي، أو نحوهما .

ومن المعوقات أيضاً، يقول الدكتور الذيابي: عدم وجود آلية معينة لتطبيق العقوبات البديلة، فالقاضي حينما يريد أن يطبق عقوبة الحبس المنزلي مثلا فليس هناك جهة مسئولة عن متابعة تطبيق هذا البديل .

*** برأيك ما هي الآلية التي ترونها مناسبة لتذليل مثل هذه العقبات؟**

ـ أهم الآليات المناسبة لتذليل هذه العقبات في نظري، هي: أولاً، إعطاء القاضي حرية أكبر في الأنظمة التي تحدد بعض العقوبات على بعض الجرائم، فيضاف بعد ذكر العقوبة التي ينص عليها النظام عبارة (أو غيرها من العقوبات حسبما يرى ناظر القضية)، فيُترك المجال للقاضي لاختيار العقوبة المناسبة للمتهم، ثانياً: تكوين لجنة مختصة من الجهات المختصة لتحديد آلية لتطبيق هذه البدائل وإيجاد الوسائل التي تعين على تطبيق بعض هذه العقوبات البديلة، فمثلاً: عقوبة الحبس المنزلي تحتاج إلى إيجاد الوسائل التي تعين على تطبيقها؛ كالأسورة الإلكترونية، وهي أسورة يلبسها المحكوم عليه في يده تشبه الساعة عند مغادرته للمنزل تعطي إشارة بخروج المحكوم عليه من المنزل، وذلك بواسطة جهاز لدى الجهة المتابعة .

*** يظل وقف تنفيذ العقوبة هو أحد النظم التي تأخذ به بعض الدول تفاديا لسلبيات السجن الكثيرة أحد البدائل لعقوبة السجن، علما أن هذا الأسلوب عمل به في ديوان المظالم بالمملكة ... ما حقيقة تنفيذ العقوبة؟ وما هو نوع الجرائم التي يتم فيها وقف تنفيذ هذه العقوبة؟**

ـ وقف تنفيذ العقوبة يراد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مدة معينة يحددها النظام، فالقاضي بعد ما يحكم على المتهم بالسجن يُوقف تنفيذ عقوبة السجن، فكأن القاضي يقول للمتهم أنت تستحق هذه العقوبة التي حكمنا بها عليك لكن نظرا لظروفك العائلية أو نظراً لكبر عمرك أو لصغره نحن نحكم بوقف تنفيذ العقوبة فإذا عدت لتلك الجريمة أو لغيرها من الجرائم ولم يستقم حالك، فإننا سنطبق عليك هذه العقوبة التي أوقف تنفيذها ونطبق عليك تنفيذ عقوبة الجريمة الجديدة. فنظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على شرط عدم العودة للإجرام –أشبه بعقوبة التهديد التي نص عليها الفقهاء– رحمهم الله ـ ولكن يختلف هذا التنظيم من ناحية أنه يأخذ الجديّة أكثر من عقوبة التهديد.

أما نوع الجرائم التي يطبق فيها وقف تنفيذ العقوبة، فهو مطبق في جرائم الرشوة وجرائم التزوير والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، فقد نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروفه ما يبعث على وقف تنفيذ العقوبة أن توقف تنفيذ العقوبة .

فجميع الجرائم التي يتم نظرها في الدوائر الجزائية في ديوان المظالم إذا رأى القاضي مناسبة وقف التنفيذ لأسباب معينة جاز له أن يحكم بوقف التنفيذ.

الإقامة الجبرية عقوبة شرعية مطبقة في الدول الإسلامية قبل تطبيقها في الدول الغربية

*** الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قامت بزيارة العديد من السجون ودور الإيقاف وتابعة هذا الأمر عن كثب، وفي ذات الإطار نظمت الجمعية ندوة بدائل السجن ... برأيك سعاد الدكتور ما هو أثر هذه الزيارات على المدى القريب والبعيد؟**

– زيارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للسجون ودور التوقيف باعتبارها جهة مختصة بمراقبة حقوق الإنسان لها أثر في نقل التصور الكامل للمسئولين لما يدور داخل السجون ودور التوقيف وما يعانيه مجتمع النزلاء، وبالتالي إعطاء الصورة الكاملة لهذه المشكلة ادعى لإيجاد الحلول المناسبة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور حال السجناء ومعرفة واقعهم جيدا قد يدعو للحرص على بحث الحلول المناسبة ويشجع على تطبيق العقوبات البديلة.

*** سعادة الدكتور الذيابي، برأيكم في حال تطبيق فكرة بدائل السجن، ما هي المعايير التي ستؤخذ في الحسبان لإصدار الأحكام القضائية؟**

ـ القاضي عند تطبيق تلك العقوبات

الدكتور حجاب الذيابي

يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم، وعمره، وظروفه الاجتماعية، والمعيشية، وحاله بعد ارتكاب الجريمة، ومدى ندمه على فعله من عدمه، ونوع الجريمة التي ارتكبها، ومدى انتشارها في المجتمع من عدمه، والباعث على ارتكابها، وهل هو ناتج عن نزعة إجرامية للمتهم أو ناتج عن تغرير وعدم معرفة بعواقب الأمور... كل هذه الأمور ظروف مخففة ومشددة في العقوبة، تجعل العقوبة متفاوتة من متهم لآخر، وهذه أمور لا يمكن للقاضي أن يغفلها عند تطبيق العقوبة.

ومما يجدر ذكره أن هذه العقوبات البديلة تدل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالقاضي قد يرى أن تطبيق عقوبة الجلد تناسب شخصا فيوقعها عليه، وقد يرى أن شخصا آخر تناسبه الغرامة المالية فيوقعها عليه، وشخص آخر يرى أن حبسه في منزله أصلح له وللمجتمع فيعاقبه بذلك، وشخص رابع يرى أن تهديده ووقف تنفيذ عقوبة السجن بحقه ومراقبة حاله أفضل من سجنه، وشخص خامس يرى أن إلزامه بحفظ أجزاء من القرآن الكريم أنفع له في صلاح حاله فيلزمه بذلك، وشخص سادس يرى القاضي أن إلزامه بأداء عمل ينفع المجتمع أفضل من سجنه فيكلفه بذلك، وهذا في الحقيقة عقوبة له، فعقوبات التعازير متروكة لولي الأمر أو من يفوضه، فما يؤدي منها الغرض من العقوبة ولا يخرج عن الأصول الشرعية التي تقوم عليها في الفقه الإسلامي، فهي عقوبة مشروعة، فالعقوبات الشرعية كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:

الاسم الرباعي: عثمان بن ياسين بن إبراهيم الرواف.

تاريخ الميلاد: 1366/7/1هـ - 5/21/ 1947م.

الحالة الاجتماعية: متزوج.

المؤهلات العلمية:

ـ دكتوراه العلوم السياسية جامعة ديوك- أميركا.

الخبرات العملية:

ـ عضو مجلس الشورى منذ 1418/3/3هـ (1997م).

ـ مدير مركز دراسات الخليج جامعة الملك سعود 1409ـ 1412هـ (1992- 1988م).

ـ مدير مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية- جامعة الملك سعود 1408- 1412هـ(1992- 1988م) .

ـ رئيس قسم العلوم السياسية، جامعة الملك سعود 1403- 1407هـ (1987- 1983م).

عضوية المجالس والجمعيات:

ـ الأمين العام المساعد وأمين الصندوق لمركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات.

ـ جمعية دراسات الشرق الأوسط لأميركا الشمالية (الميسا).

ـ الجمعية العالمية للعلوم السياسية (ايبسا).

ـ الجمعية البريطانية لدراسات الشرق الأوسط (البرزما).

المؤتمرات والندوات:

ـ المشاركة في مجموعة من المؤتمرات التي نظمتها: (الميسا، البرزما، ايبسا).

ـ مؤتمر الفكر العربي (بيروت 2003م).

ـ مؤتمر حوار الإسلام والغرب - معهد العالم العربي باريس 2003م.

ـ مؤتمر المملكة العربية السعودية وتحديات ما بعد 11 سبتمبر، جامعة اكستر 2003م.

ـ مجموعة من المؤتمرات السعودية والعربية والدولية (1990- 2000م).

ـ مؤتمر المملكة والتطورات الدولية الجديدة - المعهد الملكي البريطاني 2002م

المؤلفات والأبحاث:

ـ المشاركة في تأليف كتاب (مقدمة للسياسة).

ـ كتاب عن التنمية الإقليمية والريفية باللغة الإنجليزية .

ـ مجموعة من البحوث والمقالات باللغتين العربية والإنجليزية.

ـ كتابة مقالات محلية في الصحف السعودية.

ـ تحرير كتاب صفحات مطوية في تاريخنا العربي - تأليف خليل الرواف .

المجال البحثي:

بحوث ودراسات في العلوم السياسية.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

مركز الأرض لحقوق الإنسان

مركز الأرض لحقوق الإنسان
Land Center For Human Rights
LCHR

أنشئ مركز الأرض للدفاع عن قضايا الفلاحين والريف المصري من منظور حقوق الإنسان، بعد أن تبين لمؤسسي المركز خلو ساحة العمل الأهلي في مصر من المنظمات التي تعمل في هذا المجال، ومن بين القضايا والاحتياجات الحقيقية التي دفعت في اتجاه إنشاء المركز:

- معالجة عدم التوازن في الاهتمام بحقوق الفلاحين والقطاع الزراعي، في مصر، وتصحيح المسار في ظل الأوضاع الجديدة المتعلقة بتحرير سوق الأرض والأسعار، مع دراسة أثر ونتائج هذه السياسات على حياة الفلاحين والاقتصاد الزراعي.
- عدم وجود بنية تشريعية تنظم أوضاع العاملين في هذا القطاع الزراعي، وبالتالي تعرضهم لانتهاكات عديدة شبه يومية سواء على صعيد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو على صعيد الحقوق المدنية والسياسية.
- اتساع الفجوة بين الريف والحضر في مصر، خاصة على صعيد الخدمات، مما يجعل قطاعاً عريضاً من سكان الريف عرضة لانتهاكات مضاعفة بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- تفاقم مشكلة عمالة الأطفال في الريف في القطاع الزراعي أو غيره من القطاعات، وزيادة معدلات الأمية والتسرب من المدارس بينهم.
- الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الريفية، سواء على صعيد الأسرة والعمل، أو بسبب الأوضاع الاجتماعية العامة.

مجالات عمل المركز

- الدفاع عن الفلاحين والعمال الزراعيين بسبب أوضاع العمالة الزراعية الدائمة والمؤقتة الناجمة عن غياب التنظيم القانوني، وخاصة فيما يتعلق بعقود العمل والإجازات واللوائح التي تنظم حقوقهم وواجباتهم.
- دعم وتشجيع دور التنظيمات النقابية والتعاونية والجمعيات والروابط الفلاحية.
- مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، من حيث أسبابها ومظاهرها وآثارها من منظور حقوق الطفل.
- العمل على تمكين المرأة الريفية وخاصة العاملات في قطاع الزراعة، لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها بسبب وضعها النوعي والاجتماعي.
- الدفاع عن البيئة الزراعية وبيئة المجتمع الريفي ضد مخاطر التلوث، وتوعية الفلاحين بقضايا التلوث البيئي.
- السلامة والصحة المهنية والتأمينات الاجتماعية للفلاحين.

أهداف المركز

- المساهمة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين في ريف مصر.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل القرية المصرية وخاصة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تنمية وعي المواطنين بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع العمل المشترك والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني ودعم استقلالها وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة في صياغة برنامج الإصلاح الاقتصادي الزراعي في مصر، بحيث يكفل للفلاحين حقوقهم ويؤمنهم في زراعة أراضيهم.
- الكشف عن رؤى واحتياجات الفئات المهمشة والفقيرة في مصر وإشراكهم في صناعة القرار وصياغة البرامج التي تطبق عليهم .

آليات عمل المركز

- تقديم المساعدة القانونية للفلاحين في القضايا ذات الصلة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو المدنية والسياسية.
- إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها الفلاحون والريف المصري.
- تنظيم دورات تدريبية وإصدار المطويات من أجل تنمية وعي المواطنين في القرية بالحقوق المتعلقة بقضاياهم .
- تكوين شبكة من المتطوعين والمهتمين والنشطاء لدفع العمل الأهلي والتطوعي في مجال حقوق الإنسان .
- تنظيم الندوات وعقد ورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع الريف المصري السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- السعي لإقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان للمساهمة في تحقيق أهداف المركز.

المركز يقدم الدعم القانوني مجانا ويتلقى كافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الفلاحين وكل ما يتعلق بالعمالة الزراعية، وكذلك كافة الانتهاكات التي تقع ضد المرأة والأطفال في الريف المصري.

التعصب الديني بين إرهاب الصحافة وصحافة الإرهاب

اسم الكتاب/ التعصب الديني بين إرهاب الصحافة وصحافة الإرهاب.

إعداد: أسامة خليل

جهة إصداره / مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان.

موضوعه: الكتاب عبارة عن بحث حول تأثير تيار الإسلام السياسي وتيار العنف الناتج عنه كوسيلة متبناة من قبل هذا التيار على حرية الصحافة والصحفيين بين إرهاب الصحافة تارة واتخاذها هي بذاتها وسيلة لترهيب الصحفيين والمفكرين وأصحاب الرأي تارة أخرى. ويتناول البحث نشأة الجماعات الإسلامية ودور المؤسسات الدينية الرسمية وبعض الكتاب الإسلاميين في دعم التيار الإسلامي.

القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري

جهة إصداره: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الموضوع: الكتاب عبارة عن دراسة قانونية لأوضاع الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الأفراد في التشريع المصري، تتألف الدراسة من ستة فصول، يتناول الفصل الأول الحق في الحياة والأمان الشخصي والحرية وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل في التشريع المصري والأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أما الفصل الثاني، فيتناول القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير والاعتقاد في التشريع المصري. يعرض الفصل الثالث لحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحريات النقابية، والفصل الرابع، حق الفرد في المشاركة في إدارة الشئون العامة، بينما يتناول الفصل الخامس، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والحق في محاكمة منصفة والأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويختتم الباحث دراسته في الفصل السادس بتناوله تشريع الأسرة وحقوق المرأة.

الدراسة من إعداد: الباحث القانوني عبد الله خليل.

معاهدات ومواثيق

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية
18 تشرين الأول/أكتوبر 1907

إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعياً منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجأوا إلى أرض محايدة ورغبةً منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح «محايد» في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين.

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض وعينت لذلك مفوضين عنها، وهم:

«**أسماء المفوضين**»

اتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، على الأحكام التالية:

الفصل الأول: حقوق وواجبات القوى المحايدة

المادة 1

لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة.

المادة 2

تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية.

المادة 3

تمنع الأطراف المتحاربة أيضاً من:

(أ) إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية.

(ب) استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة وليس من أجل المراسلات العامة.

المادة 4

لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين.

المادة 5

لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 فوق أراضيها.

ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها.

المادة 6

لا تكون الدولة المحايدة مسئولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة.

المادة 7

لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شئ آخر قد يصلح لجيش أو أسطول.

المادة 8

لا تكون الدولة المحايدة مطالبة بمنع أو الحد من استخدام البرق أو الهاتف أو اللاسلكي التابع لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة.

المادة 9

تطبق على كلا من الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين 7 و8 دون تمييز.

وعلى الدولة المحايدة أن تضمن احترام هذه القواعد ذاتها من قبل الشركات أو الأشخاص أصحاب الأجهزة التلغرافية أو الهاتفية أو اللاسلكية.

المادة 10

لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة.

الفصل الثاني: المتحاربون المحتجزون والجرحى المعالجون على أرض محايدة

المادة 11

على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات.

ولها أن تحتفظ بهم داخل معسكرات أو أن تعتقلهم داخل قلعات أو مراكز مخصصة لذلك الغرض، وتقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص.

المادة 12

وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية.

وبعد عودة السلم تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز.

المادة 13

على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم، وتحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها.

وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة.

المادة 14

ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية، وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة.

تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركون في العمليات الحربية من جديد، وتقوم هذه الدولة بالواجب نفسه حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها.

المادة 15

تسري أحكام اتفاقية جنيف على المرضى والجرحى المحتجزين على أرض محايدة.

الفصل الثالث: الأشخاص المحايدون

المادة 16

يعتبر مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين.

المادة 17

لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده:

(أ) إذا ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة؛

(ب) إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلاً للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

وفي هذه الحالة لا يعامل الطرف المتحارب الشخص المحايد الذي خالف الحياد ضده بالقسوة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى يرتكب العمل نفسه.

المادة 18

لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من المادة 17:

(أ) تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً لا على أرض الطرف الآخر وليس على الأرض التي يحتلها وأن تكون الإمدادات قد جاءت من أراضٍ أخرى غير هذه.

(ب) تقدم خدمات في ما يخص شئون الشرطة أو الإدارة المدنية.

الفصل الرابع: معدات السكك الحديدية

المادة 19

لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكك الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة سواء كانت هذه المعدات ملكاً لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ماعدا في حالة الضرورة القصوى، وتعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.

كذلك يجوز للدولة المحايدة أن تحتفظ عند الضرورة بمعدات قادمة من أراضٍ محايدة وأن تستخدمها بالدرجة نفسها.

ويدفع الطرفان معاً تعويضاً يتناسب والمعدات المستعملة وفترة استعمالها.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 20

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، ماعدا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة 21

يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

تودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول التي حضرته ووزير شئون خارجية هولندا.

تودع التصديقات الأخرى بواسطة مذكرات خطية توجه إلى حكومة هولندا مع وثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندا مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى مؤتمر السلام الثاني والدول المنضمة إلى الاتفاقية بنسخة موثقة من المحضر المتعلق بأول تصديق تم إيداعه والإشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة ونسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة يتعين على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 22

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

وعلى الدولة الراغبة في الانضمام أن تعلن عن نيتها كتابة إلى حكومة هولندا وأن تبعث إليها بوثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثقة من الإشعارات وكذلك نسخة من وثيقة الانضمام مع الإشارة إلى التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 23

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المشاركة في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ وضع محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول التي تصادق أو تنضم في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من موعد تلقي حكومة هولندا لإشعارها بالمصادقة أو الانضمام.

المادة 24

وفي حالة رغبة دولة متعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، تبلغ حكومة هولندا بذلك كتابة، وترسل هذه الحكومة على الفور نسخة موثقة من النقض حسب القوانين إلى جميع الدول الأخرى، وتبلغها في الوقت ذاته بتاريخ تلقي الإشعار.

ولا ينسحب نقض الاتفاقية إلا على الدولة التي تقدم إشعاراً بشأنه وبعد سنة فقط من وصول الإشعار إلى حكومة هولندا.

المادة 25

تحتفظ وزارة شئون خارجية هولندا بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات بمقتضى الفقرتين 3 و4 من المادة 21 وكذلك تاريخ استلام الإشعارات بالانضمام (الفقرة 2 من المادة 22) أو تاريخ نقض الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 24).

إثباتاً لذلك: وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر: في لاهاي في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة هولندا وترسل نسخ موثقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

الخرطوم تنفي إرغام لاجئين على ترك مخيّم بدارفور

بي بي سي - حقوق:

رفضت الحكومة السودانية تقارير تتحدَّث عن قيام قوَّاتها بإرغام مئات اللاجئين في أحد المخيَّمات بدارفور على مغادرة المخيَّم والعودة إلى حيث أتوا.

وقال عبد المحمود عبد الحليم محمَّد، سفير السودان لدى الأمم المتحدة، إنَّ مثل تلك التقارير مجرَّد مزاعم وادِّعاءات باطلة.

تحذير دولي

وكان جون هولمز، كبير مسؤولي الأمم المتحدة لشؤون المساعدات الإنسانيَّة واللاَّجئين، قد حذَّر في وقت سابق من قيام الحكومة السُّودانيَّة بإرغام بعض الأشخاص على ترك مخيَّم جنوبي دارفور.

وقال هولمز إنَّ أي أعمال ترحيل للاجئين في المخيَّم قد تؤدِّي إلى اندلاع المزيد من أعمال العنف للتزامن مع محادثات السلام المنعقدة حاليًا في مدينة سرت بليبيا بشأن الصِّراع في إقليم دارفور السُّوداني.

هراوات وخراطيم

وتحدَّثت التقارير عن مزاعم باستخدام قوَّات الأمن الحكوميَّة للهراوات والخراطيم المطاطية لإرغام القادمين الجدد إلى أوتاش على المغادرة من حيث أتوا.

يُذكر أنَّ المخيَّم الواقع في نيالا، والذي يقع جنوبي إقليم دارفور، يضمُّ حوالي 60 ألف لاجئ فقدوا منازلهم خلال الصراع الذي يشهده الإقليم منذ حوالي أربعة أعوام.

وقد تزايدت أعداد اللاجئين الفارِّين إلى أوتاش من جرَّاء تزايد وتيرة العنف في مخيَّم كالما، الذي يُعدُّ الأكبر في الإقليم.

وقالت الأمم المتحدة إن قوات حكومية حاصرت مخيم أوتاش في دارفور.

وقال هولمز إنَّه كان من المُفترض أن تقوم الحكومة السودانية بترحيل الأشخاص عن المخيَّمات فقط في حال رغبوا هم بذلك، إذ إن تهديدهم بالهراوات والخراطيم المطَّاطيَّة يتناقض مع كل الاتفاقات.

محاصرة اللاجئين

ويقول مسئولون في الأمم المتحدة إنهم تواجدوا في المكان وشاهدوا 10 عربات مزوَّدة برشَّاشات ثقيلة وهي تحاصر اللاجئين، بينما كانت هناك ثماني شاحنات وقد حُمِّلت بأمتعتهم وحاجياتهم بانتظار ترحيلهم عن المكان.

من جهتها، أعلنت الحكومة السُّودانيَّة وقفا لإطلاق النَّار في الإقليم مع انطلاق محادثات السَّلام المذكورة خلال عطلة نهاية الأسبوع، والتي قاطعتها ثلاثة من فصائل التَّمرد بحجة أنَّهم لا يريدون الجلوس مع فصائل أخرى يتَّهمونها بالموالاة للحكومة السودانية.

ويقول خبراء دوليُّون إنَّ ما يُقدَّر بنحو 200 ألف شخص قُتلوا وأُجبر أكثر من مليونين آخرين على الفرار من ديارهم خلال القتال.

وتقول الحكومة السُّودانية إنَّ وسائل الإعلام الغربيَّة تبالغ في الأزمة وإنَّ عدد القتلى لا يتجاوز تسعة آلاف شخص.

أحد المخيمات في دارفور

تعتزم الجمعية خلال الأسابيع القليلة القادمة إصدار كتاب إحصائي يحتوي على إحصائيات للقضايا التي وردتها، وكذلك تصنيف تلك القضايا حسب موضوعاتها.

نافذة

أبيش 2007

«أبيش» هي المدينة القريبة من حدود تشاد مع السودان، والتي شهدت مطلع نوفمبر الحالي احتفالا مبكرا باليوم العالمي للطفل الذي يصادف العشرين من الشهر، وكان الاحتفال عبارة عن محاولة تهريب أكثر من مائة طفل، حيث اتهمت حكومة تشاد مؤسسة «أرش دو زويه» الخيرية الفرنسية بمحاولة خطف الأطفال، وتقول وكالة الإغاثة الفرنسية «أرك زو» التي استأجرت الطائرة التي كانت ستقل المتهمين مع الأطفال؛ إنها تعتقد أن الأطفال من يتامى إقليم دارفور في السودان، إلا أن مسؤولين في منظمة رعاية الطفولة «اليونيسيف» التابعة للأمم المتحدة قالوا إن كثيرا من الأطفال الذين تم ايداعهم وقتذاك في ملجأ للأيتام في أبيش، يبكون في الليل بسبب ابتعادهم عن أهلهم، ويقولون إنهم من قرى في تشاد.

وحتى تتضح تفاصيل الحادثة ويفصح عنها بالطريقة التي «تحفظ ماء وجه جميع الأطراف» – كما عبر عن ذلك ساركوزي – فإن الاحتفال باليوم العالمي للطفل في هذا العام سيكون مميزا؛ لأنه يثير مخاوف كثيرة حول أعمال بعض الهيئات والمؤسسات الدولية الخيرية، وتلك التي تعمل تحت الغطاء الخيري، وكان اليوم العالمي للطفل الذي قررته الأمم المتحدة عام 1954 يطلب أن تقيم جميع البلدان يوماً عالمياً للطفل يحتفل به بوصفه يوما للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين الأطفال وللعمل من أجل تعزيز رفاه الأطفال في العالم، ثم جاء إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر عام 1959م، فذكر في ديباجته «أن على الإنسانية أن تمنح الطفل خير ما لديها ... وأن تمكنه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان» ... وبالتأكيد فإن خطف الأطفال لا يمكن أن يكون خير مالدينا لتقديمه للأطفال احتفالا بيومهم العالمي في 2007م.

أ. د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 012102223 فاكس: 012102202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية- طريق المدينة النازل هاتف: 026222261 فاكس: 026222196 - 026227235 ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 073175566 / 073170044 - فاكس: 073173344 ص.ب: 476
فرع منطقة الجوف: سكاكا- حي العزيزية هاتف: 046258144 - فاكس: 046258155 - ص.ب: 2766
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 038098353 - فاكس: 038098354 ص.ب 15578 الدمام 31454
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف: 5545211 (02) - فاكس: 5545212 (02)